الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع*59773.2018دد القضية

تاريخ القرار: 2018/05/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/2/7 تحت ع36264دد من الاستاذة ******* المحامية لدى التعقيب

نيابة عن: شركة ******* نزل ******* في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع *****

ضد: سح

المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ ******* الكائن ب 35 نهج ***** نائبها الأستاذ ******* المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع5455دد الصادر بتاريخ 2017/11/30 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نصه:" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستأنفة في ش م ق لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينارا (400د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ******* حسب محضره ع36264دد بتاريخ 2018/2/26.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه الواقع الاعلام به بتاريخ 2018/1/22 وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/3/1 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/3/6 من الاستاذ ******* نيابة عن المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع النقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الآن لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضة انها انتدبت للعمل لدى المطلوبة منذ 2000/2/5 وتعمدت المؤجرة حرمانها من جملة مستحقاتها الشغلية والمنح وظلت على خطتها منذ انتدابها الى تاريخ مارس 2014 وتعمدت المطلوبة الإبقاء عليها بنفس الدرجة والسلم طيلة أكثر من خمس سنوات دون تمكينها من التدرج والترقية القانونية وما ترتب عنها من مستحقات مالية طالبة تمكينها من مستحقاتها الشغلية.

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية بتاريخ 2017/8/10 حكمها في القضية عـ58134ـدد والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي الى المدعية مبلغ 14018،447دينارا بعنوان الفارق في الاجر مع المستحقات الشغلية ومبلغ مائتي دينار (200د) لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وردها أصلا"

فاستأنفته المدعى عليها في الاصل امام محكمة الاستئناف بتونس والتي وبعد الترافع في القضية اصدرت قرارها المطعون فيه والمضمن نصه اعلاه.

وحيث تولت المحكوم عليها الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميها ناسبة له ما يلي:

المطعن الاول: في خرق القانون:

1/خرق احكام الفصل 103 م م م ت:

قولا انه اقتضت أحكام الفصل 103 م م م ت ما يلي: " القرار الذي يصدر بتعيين الخبير أو الخبراء يجب أن يتضمن ما يلي:

أولا بيان المأمورية بغاية الوضوح والدقة وكذلك سائر الأعمال المطلوبة ..."

وأن مأمورية الاختبار الصادر في قضية الحال حددت الأعمال الموكولة للخبير والمتمثلة في:

1 / استدعاء الأطراف طبق القانون لموعد تحددونه وتسجيل تصريحاتهم في الغرض.

2 / تحديد التصنيف المهني المستحق قانونا من المدعي.

3 / احتساب الفارق في الأجر إن وجد على ضوء المؤيدات المدلى بها من الطرفين

واستنادا إلى الاتفاقية المنظمة للقطاع.

وأن الخبير المنتدب تجاوز نص المأمورية وذلك بأن تولى القيام باحتساب الفارق في الأجر، كما تولى احتساب الفارق في المنح المسندة للضد من طرف المنوبة وهي منحة الإنتاج ومنحة الراحة السنوية خالصة الأجر ومنحة الأعياد الرسمية الخالصة الأجر وأن حياد الخبير المنتدب عن نص مأمورية الاختبار يعد خرقا لأحكام الفصل 103 م م م ت المذكور أعلاه.

قولا انه استقر فقه القضاء التونسي على أن الخبير من واجبه الالتزام بنص المأمورية المسندة إليه وقد صدر في هذا الخصوص عديد القرارات التعقيبية نذكر منها

– القرار التعقيبي المدني عدد 44431 بتاريخ 29 سبتمبر 1994 الذي نص على ما يلي: " ليس للخبراء الحياد عن المأمورية المسندة إليهم بنقض ما اتفق عليه الأطراف خصوصا فيما يتعلق بتحديد موضوع النزاع والانتصاب مكان القاضي فيما يتعلق بالعيوب في الأشغال المنجزة ".

وانه والحالة تلك فإن احتساب الفارق في المنح المضمنة صلب تقرير الاختبار هو عمل لم يعهد للخبير صلب مأمورية الاختبار، والحكم على أساسه يعتبر خرق لأحكام الفصل 103 م م م ت، الأمر الذي يتجه معه النقض في هذا الجانب.

2 / خرق أحكام الفصلين 403 و407 م ا ع:

قولا انه اقتضت أحكام الفصل 403 م ا ع ما يلي: تسقط الدعوى بمضي عام ذي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما: رابعا فيما يطلبه الخدمة من أجرتهم وما صرفوه وغير ذلك مما يستحقونه بمقتضى أجرة العمل ..." وانه اقتضت أحكام الفصل 407 م ا ع ما يلي: تسقط الدعوى بمرور الزمن في الصور المقررة بالفصل 403 والفصل 404 والفصل 405 والفصل و406 ولو مع استمرار التعامل بعد ذلك من بين ما ذكر بها بالأخذ والعطاء والخدمة.

قولا أن دعوى المطالبة بالمنح الشغلية تسقط بمرور عام من تاريخ استحقاقها و ذلك عملا بأحكام الفصلين 403 و 407 م اع و استقر فقه القضاء على أن المنح و المنافع الشغلية يسقط حق المطالبة بها بمضي عام من تاريخ استحقاقها و ذلك في عديد القرارات التعقيبية

قولا أن منوبته تمسكت بهذا الدفع لدى الطور الاستئنافي و ذلك بالتقرير المقدم بجلسة يوم 2017/10/26 إلا محكمة القرار المنتقد لم ترد على هذا الدفع و قضت بإقرار الحكم الابتدائي، الأمر الذي يجعل قرارها حري بالنقض.

3 / خرق أحكام الفصلين 333 ر 334 م ش بخصوص لباس الشغل:

قولا انه نصت أحكام الفصل 333 م ش على ما يلي: " في جميع ميادين النشاط التي يكون فيها العملة خاضعين لتشريع الشغل فإنه يتعين على المؤجرين أن يقدموا إلى كل عون من أعوان القارين في غرة ماي من كل سنة بدلتين وحذاء و قبعه و قميصين من المثال المتعارف عادة بالمهنة " و تحمل مصاريف ذلك أنصافا بين المؤجر و العامل و يخصم مناب هذا الأخير من أجره أقساطا في بحر أربع أشهر على الأقل على أنه لا يقع خرق الأحكام التي تكون فيها أكثر فائدة للعامل و الناتجة إما عن التراتيب أو الاتفاقية المشتركة او العادات"

ونصت أحكام الفصل 334 م ش على ما يلي: " يعاقب على مخالفة أحكام الفصل 333 طبقا للفصول 234 و236 و237 من هذه المجلة.

ويستخلص من الفصلين المذكورين أن المؤجر ملزم بتوفير لباس شغل للعملة القارين والتي حددها بالذكر كما حتد تاريخ تسليمها، إلا أن عدم تنفيذ هذا الالتزام لا يمنح للعامل حق المطالبة بمنحة تعويضية مقابل لباس الشغل، ضرورة أن المشرع رئب

عن مخالفة هذا الالتزام عقوبة جزائية تتمثل في خطية مالية نصت عليها أحكام الفصول 234 و 236 و 237 من مجلة الشغل.

المطعن الثاني: في ضعف التعليل:

قولا بان منوبته تمسكت بحياد الخبير المنتدب عن مأمورية الاختبار كما تمسكت بالتقادم المسقط بخصوص المنح المحكوم بها لفائدة المعقب ضده الا ان المحكمة لم ترد عن هذه الدفوعات وقضت بإقرار الحكم الابتدائي معللة حكمها بحيثية مقتضبة وغير واضحة فكان تعليلها ضعيفا وغير مستساغ الامر الذي يجعل قرارها حريا بالنقض.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم الاستئنافي مع الإحالة.

الرد على مستندات التعقيب:

أولا: في خصوص المطعن المتعلق بخرق القانون:

1/ في الرد عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 103 من م م م ت:

قولا انه يتضح حسن تطبيق محكمة البداية للقانون في تبنيها لما جاء في تقرير الخبير الذي احترم نص المأمورية احتراما كليل وانسجم مع مطالبته باحتساب الفارق في الأجر ان وجد ....

ويتضح مما تقدم وأن مطعن المعقبة في هذا الخصوص قد تجاهل المفهوم القانوني للأجر والذي تأسس عليه تقرير الاختبار ومن وراءه حكم محكمة البداية والحكم الاستئنافي المطعون فيه ويتجه والحالة تلك القضاء برفض مطلب التعقيب من هاته الناحية أصلا.

ثانيا: في الرد عن المطاعن المتعلقة بخرق احكام الفصلين 403 و407 م ا ع والفصول 333 و334 من م ش: قولا وأن جميع هاته الفصول لا علاقة لها أصلا وموضوعا بملف قضية الحال مطلقا:

قولا أن التقادم والسقوط في مادة الشغل قد نضمها المشرع من حيث المبدأ بنص خاص

ويتجه من هاته الناحية استبعاد مطاعن المعقب المتعلقة بالفصلين 403 و407 من م اع.

قولا انه وباستثناء الدعاوى المتعلقة بالمنافع الاجتماعية فان المشرع نص على أن أجل القيام في جميع الدعاوى هو سنة من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية ولم يميز ولم يفرق بين دعوى غرم ضرر عن طرد تعسفي أو مطالبة بمستحقات مترتبة عن العلاقة الشغلية وهي جزء من الدعاوى بين المؤجرين والعمال.

وأن المنافع الاجتماعية والتي تكون متداخلة الأطراف فان المشرع خصها بنصوص خاصة ومن بينها القانون عدد 38 لسنة 1988 والمؤرخ في 1988/5/6 والمتعلق بتنقيح وتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي ويتضح والحالة تلك وأن محكمة الحكم المطعون فيه قد احترمت القانون وأحسنت تطبيقه وخاصة منها أحكام الفصلين 147 و148 من مجلة الشغل.

ويتجه والحالة تلك رفض مطعن المعقبة أصلا من هاته الناحية أيضا.

قولا وأن الخبير لم يقم باحتساب أي منحة بعنوان منحة لباس الشغل وأن المبالغ المحكوم بها لم تتضمن منحة لباس الشغل وأن مطعن المعقب في هذا الخصوص هو مطعن غير جدي ويتجه رفض مطعن المعقب أصلا من هاته الناحية أيضا.

في الرد عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

قولا أن تحييث محكمة الحكم المطعون فيه لحكمها بالاستناد الى مؤيدات وعناصر اثبات وقرائن دون غيرها لا يشكل ضعفا في التعليل ضرورة أنه من المجمع عليه فقها وقضاء أن ضعف التعليل يعرف بكونه عدم كفاية المعاينات الازمة للفصل في القانون و أنه من القار فقها وقضاء أيضا أن تقدير الوقائع وتقييم قوتها الثبوتية تخضع للسلطة التقديرية لمحاكم الموضوع دونما رقابة عليها من طرف محكمة التعقيب.

قولا ان عدم اخذ المحكمة بعين الاعتبار بعد تعليلها لذلك وفحصها ودراستها لتلك المطاعن وبيان سبب عدم اعتمادها لا يعد والحالة تلك ضعفا في التعليل وانما يدخل في نطاق اجتهاد محكمة الموضوع المطلق في تقديرها للقيمة الاثباتية لما يقدمه الخصوم من مؤيدات ووسائل دفاع مستندة الى القانون.

وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان سلم شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول:

حيث لا خلاف في ان نص المأمورية يستمد منطوقه من الحكم التحضيري الذي قضى بها وانه وبالرجوع الى الحكم التحضيري الصادر بتاريخ 2016/11/4 والذي اذنت بموجبه محكمة البداية بإتمام المأمورية يتضح ان نص المأمورية اذن للخبير المكلف باحتساب الفارق في الاجر والمستحقات ان وجدت وبالتالي فان ما تم إنجازه من الخبير لم يتجاوز ما اذن له في اتمامه فضلا عن ان ما تضمنه نص التكليف بالمأمورية الموجه للخبير هو مجرد خطا مادي تمثل في السهو عن التنصيص صلبه على الاذن للخبير في احتساب بقية المستحقات ان وجدت ولا يمكن بالتالي الاستناد اليه للقول بتجاوز الخبير لنص المأمورية ما يتجه معه رد هذا المطعن .

عن المطعن الثاني:

حيث تمسكت المعقبة بأحكام الفصول 393 و 403 و407 من م ا ع للدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن معتبرة ان محكمة القرار المطعون فيه انتهت في قرارها الى اعمال احكام الفصلين 147 و148 من م ش في احتساب آجال السقوط والمحددة بداية من انقطاع العلاقة الشغلية والحال ان الفصول 393 و403 و407 م ا ع هي المنطبقة والتي حددت آجال السقوط بداية من استحقاق المنحة مما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للفصول المذكورة.

وحيث ان قضية الحال تعلقت بنزاع شغلي بين الاجير ومؤجره وهو نزاع تحكمه فصول مجلة الشغل باعتبارها النص الخاص المنطبق.

وحيث ورد بمجلة الشغل ما يفصل في مسالة التقادم ومرور الزمن للدعوى الشغلية بجميع فروعها صلب الفصلين 147 و148 من المجلة المذكورة وبالتالي لا مجال للرجوع لأحكام الفصول 393 و403 و407 م ا ع باعتبارها من النصوص العامة التي يتم الرجوع اليها في حال سكت النص الخاص عن تناول مسالة السقوط بمرور الزمن.

وحيث حدد الفصل 147 من م ش اجل سقوط الدعوى مهما كان نوعها بين المؤجرين والعملة بمرور عام من الزمن.

وحيث نص الفصل 148 من نفس المجلة على انه " إذا تعلق الامر بدعاوى بين مؤجرين والعملة فانه يسقط حق القيام بها ابتداء من تاريخ انتهاء علاقة الشغل".

وحيث جاء بقاعدة الفصل 533 من م ا ع انه إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها

وحيث شمل الفصل 147 من م ش جميع الدعاوى الشغلية مهما كان نوعها بين مؤجرين وعملة لبيان اجل القيام بالدعوى وحدد مدته بعام واحد.

وحيث جاء بالفصل 148 من م ش الذي يليه انه يسقط حق القيام بالدعوى بين مؤجرين وعملة دون تخصيص نوعها ابتداء من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية.

وحيث لا مجال والحالة ما ذكر للرجوع الى القانون المدني العام ولا للفصول 393 و403 و407 من م ا ع لتحديد بداية احتساب اجل القيام بالدعوى الشغلية.

وحيث وطالما ثبت انه وحين قيام المدعي بدعوى الحال لم يمض عن انقطاع العلاقة الشغلية مدة العام فان الدعوى لم تسقط بمرور الزمن وكان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من نتيجة مؤسسا على سند قانوني صحيح ما يتجه معه رد هذا المطعن أيضا.

عن المطعن الثالث:

حيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فانه بالرجوع الى تقرير الاختبار المأذون به يتضح ان الخبير لم يحتسب منحة لباس الشغل من بين المستحقات وان مستندات حكم البداية ولئن تضمنت تنصيصا على منحة لباس الشغل باعتبارها من بين المنح المحتسبة الا ان ذلك لا يعدو ان يكون مجرد خطا مادي اذ العبرة بما تضمنه الاختبار لان محكمة الأصل اعتمدت ما تضمنه تقرير الاختبار المذكور ولم تتجاوزه لما قضت بالمستحقات لفائدة المعقب ضده ما يتجه معه والحالة تلك رد هذا المطعن أيضا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2018/05/18 عن الدائرة التاسعة عشر برئاسة السيدة حياة البصلي وعضوية المستشارين السيدة سنية الدبابي

والسيد الأنور الكعلي وبمحضر المدعي العام السيدة هاجر الخالدي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة هاجر السلطاني. **وحرر في تاريخه**